ويجاب:

بأن الوقف فيه نفع متعد وهو قائم على الإرفاق والإحسان، فإن قصد به وجه الله كان قربة بشرطه، وهو صدوره من مسلم، وإن قصد به غير ذلك صح، وكان مباحًا، وهذا القول لا يتعارض مع القول باستحباب الوقف لقبوله أن يكون برًا وقربة.

❑ دليل من قال: الوقف مندوب إليه:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وجه الاستدلال:

أخبر الله ﷻ بهذه الآية أنكم لن تنالوا أيها المؤمنون جنة ربكم حتى تنفقوا مما تحبون: أي تتصدقوا مما تحبون من نفيس أموالكم. ويدخل في ذلك الوقف؛ لأنه صدقة من الصدقات[(١)].

ويدخل في مثل هذه الآية كل الآيات التي تحض على الصدقة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الدليل الثاني:

(ح-٩٣٤) ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن

---

(١) انظر تفسير الطبري (٣/ ٣٤٧).

رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[١].

وجه الاستدلال:

الصدقة الجارية: هي الصدقة الثابتة الدائمة غير المنقطعة، ويدخل فيها الوقف؛ لأن الوقف صدقة يراد بها الدوام.

قال القاضي عياض: «فيه دليل على جواز الوقف، والحبس»[٢].

الدليل الثالث:

(ح-٩٣٥) ما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد، عن عمر بن الحارث، قال: ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا، ولا درهمًا، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة[٣].

الدليل الرابع:

(ح-٩٣٦) ما رواه البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل

---

(١) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٢) إكمال المعلم (٥/ ١٩٣)، وقال النووي مثله في شرح صحيح مسلم (٦/ ٢١).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٦١).

منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متمول مالًا[(١)].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**) وهذا هو حقيقة الوقف؛ وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، ولو لم يرد في الباب إلا هذا الحديث لكفى به حجة على مشروعية الوقف. وقد قال ابن حجر: «حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»[(٢)].

الدليل الخامس:

(ح-٩٣٧) ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير، **عن عائشة في صدقة رسول الله ﷺ، وفيه: «وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه، ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم»**[(٣)].

الدليل السادس:

(ح-٩٣٨) ما رواه البخاري تعليقًا، قال أبو عبد الله البخاري: **وقال عثمان: قال النبي ﷺ: من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، فاشتراها عثمان رضي الله عنه.**

[رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وهو حديث صحيح بطرقه][(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٧)، ورواه مسلم (١٦٣٣).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (٤٦٨١).

(٤) الحديث وصله الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي في السنن الصغرى (٣٦٠٦، ٣٦٠٧)، =

. . . . . .

= وفي الكبرى (٦٤٠٢)، والدارقطني (٤/ ١٩٦) وابن خزيمة (٢٣٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٨)، من طريق يحيى بن أبي الحجاج المنقري، عن سعيد الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان بن عفان ﷺ، فقال: أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ج قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين. . وذكر بقية الحديث.

وقد توبع يحيى بن أبي الحجاج تابعه هلالُ بن حق متابعة تامة، كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (١/ ٧٤-٧٥) وسنن الدارقطني (٤/ ١٩٧)، فرواه عن الجريري، عن ثمامة به.

وهلال قد ذكره ابن حبان في ثقاته، وروى عنه جمع من الرواة، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقد قال ابن حجر: مقبول أي حيث يتابع، وقد توبع في هذا الإسناد كما سبق.

كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٨٢)، مختصرًا، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٠٢٣، ٣٧٧٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٧٠) وابن أبي عاصم في السنة (١٣٠٣)، والنسائي في المجتبى (٣١٨٢)، وفي الكبرى (٤٣٧٦، ٦٤٠٠، ٦٤٠١)، والبزار في مسنده (٣٩٠، ٣٩١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٩٢٠)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٧)، وفي الدلائل (٦٥/ ٢١٥)، من طرق، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان المازني، عن الأحنف بن قيس، عن عثمان.

وهذا إسناد صالح في المتابعات. عمرو بن جاوان، لم يرو عنه أحد إلا حصين بن عبد الرحمن، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول، أي حيث يتابع، وإلا فلين، والله أعلم.

قال البزار بعد روايته للحديث: هذا الحديث لا نعلمه رواه عن الأحنف إلا ابن جاوان، وقد اختلفوا في اسمه، ولا نعلم روى عن ابن جاوان إلا حصين بن عبد الرحمن. اهـ

كما رواه أيضًا الترمذي (٣٦٩٩)، والبزار (٣٩٨)، والنسائي (٣٦١٠)، وابن حبان (٦٩١٦)، والدارقطني (٤/ ١٩٩) من طريق زيد بن أبي أنيسة. =

الدليل السابع:

(ح- ٩٣٩) ما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، قال: **أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة، ومثلها معها**[1].

وجه الاستدلال:

قوله: **(قد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)**.

الدليل الثامن:

عمل الصحابة ﷺ، سواء في ذلك ما كان في حياة النبي ﷺ وإقراره كوقف عمر ﷺ، وقد تقدم تخريجه، ووقف عثمان ﷺ، وقد تقدم تخريجه، ووقف

= وأخرجه البزار (٣٩٩)، والدارقطني (٤/ ١٩٩-٢٠٠)، والبيهقي (٦/ ١٦٧) من طريق شعبة، كلاهما (زيد وشعبة) عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان.
وخالفهما يونس بن أبي إسحاق، كما في مسند الإمام أحمد (١/ ٥٩)، وابن أبي عاصم (١٣٠٩)، والنسائي (٣٦٠٩)، وسنن الدارقطني (٤/ ١٩٨).
وإسرائيل، كما في سنن الدارقطني(٤/ ١٩٨)، فروياه عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بدلًا من أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان.
قال الدارقطني في العلل (٣/ ٥٢): وقول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب.
وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٤٠٧): لعل لأبي إسحاق فيه إسنادين. اهـ قلت: قول الدارقطني أقعد.

(١) صحيح البخاري (١٤٦٨)، صحيح مسلم (٩٨٤).

خالد بن الوليد ﷺ، وقد تقدم تخريجه، وكلها في الصحيح، أو ما كان منها موقوفًا عليهم، من ذلك:

(ث-١٦٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، **عن أبيه أن الزبير بن العوام وقف دارًا له على المردودة من بناته**[(١)]. [صحيح][(٢)].

(ث-١٧٠) وروى ابن سعد في الطبقات الكبرى من طريق عبد الله بن عمر، **عن نافع، قال: تصدق ابن عمر بداره محبوسة، لا تباع، ولا توهب، ومن سكنها من ولده لا يخرج منها، ثم سكنها ابن عمر**[(٣)]. [إسناده ضعيف].

(ث-١٧١) وروى البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود المروزي، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المثنى، حدثني الأنصاري - يعني محمد بن عبد الله الأنصاري - حدثني أبي - يعني عبد الله بن المثنى أخو ثمامة - عن ثمامة، **عن أنس أنه وقف دارًا بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة، فنزل داره**[(٤)].

[في إسناده عبد الله بن المثنى، أخو ثمامة، والد محمد بن عبد الله

---

(١) المصنف - تحقيق فضيلة الشيخ محمد عوامة - (٢١٣٢٩).

(٢) وأخرجه الدارمي (٣٣٠٠) من طريق أبي أسامة، عن هشام به بنحوه.
ورواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في باب الوقف (٣٤) قال أبو عبد الله البخاري: وتصدق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق.

(٣) الطبقات الكبرى (٤/ ١٦٢)، وذكره البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم (٥٦٤)، وانظر تغليق التعليق (٣/ ٤٢٨).

(٤) سنن البيهقي (٦/ ١٦١).

الأنصاري، صدوق كثير الخطأ، إلا أن مثل هذا النقل لا يحتاج إلى قوة حفظ؛ لقرابته من أنس، وتكرار نزول أنس بن مالك في الدار التي وقفها، والله أعلم، وبقية رجال الإسناد ثقات].

(ث-١٧٢) وروى حنبل، عن الإمام أحمد، أنه قال: **قد أوقف أصحاب رسول الله ﷺ، وهذه وقوفهم بالمدينة: أبو بكر، وعمر، والزبير، وأصحاب رسول الله ﷺ، فمن رد الوقف، فإنما يرد السنة التي أجازها رسول الله ﷺ، وفعلها أصحابه في حياة رسول الله ﷺ، وبعد وفاته**[(١)].

(ث-١٧٣) وقال أبو بكر الحميدي: **تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وعمر بن الخطاب بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب بأرضه بينبع، فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة، وبداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان ببئر رومة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف، وداره بمكة، فهي على ولده، فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وما لا يحضرني كثير يجزي منه أقل من هذا**[(٢)].

---

(١) كتاب الوقوف (٦).

(٢) ذكره الخلال في كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد، قال الخلال: قال حنبل: قال أبو بكر الحميدي: . . . وذكره.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦١) من طريق بشر بن موسى، ثنا أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي به.

ورواه البيهقي في الخلافيات، انظر مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٤٤٨).

[هذا أثر مقطوع، ولعل استمرار هذه الأوقاف من عهد الصحابة إلى عهد الحميدي يغني عن الإسناد].

اعتراض وجوابه:

قال العيني: «أما وقف رسول الله ﷺ فإنما جاز؛ لأن المانع وقوعه حبسًا عن فرائض الله، ووقفه عليه الصلاة والسلام لم يقع حبسًا عن فرائض الله تعالى؛ لقوله ﷺ: إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة. وأما وقف الصحابة بعد موته فاحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة، هذا هو الظاهر»[1].

ويجاب عن ذلك من وجوه:

الأول: القول بأنه يحتمل أن يكون الورثة قد أمضوه بعد الموت، لو كان هذا الاحتمال صحيحًا لنقلت إلينا هذه الإجازة؛ لدواعي ذلك، ولكثرة الصحابة الذين أوقفوا في حياتهم وبعد مماتهم.

الثاني: رد النصوص الصريحة بالاحتمال يؤدي إلى إبطال النصوص، فمن رد النص بدعوى، فليثبت هذه الدعوى، فإذا لم يستطع علم أن هذه الدعوى غير صحيحة.

الثالث: لقد ترك عمر، وعثمان، وعلي ن بعد وفاتهم أبناء صغارًا، فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك أنصباء الصغار تمضي حبسًا.

الرابع: لو علم الصحابة أن الوقف لا ينفذ إلا بالإجازة من قبل الورثة لأخرجوا الوقف مخرج الوصية، ولما تصرفوا بالغلة حال حياتهم، ولكنهم علموا صحة الوقف فعملوا به.

---

(١) عمدة القارئ (١٤/ ٢٥).